تأديب النَّاشز بالضَّرب في الشَّريعة الإسلاميَّة

- دراسة فِقهيَّة مقـاصديَّة -

ياسين بولحمار دكتوراه في الفقه والأصول
yassinboulahmar@gmail.com
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
10 أكتوبر 2019	19 ديسمبر 2019	26 ديسمبر 2019

الملخَّص:

تبحثُ هذه الدِّراسةُ مسألةَ تأديب النَّاشِز بالضَّرب في الشَّريعة الإسلاميَّة، باعتباره أحد الوسائل التي يُصار إليها؛ لتهذيب أخلاق الزَّوجة وتقويم سُلوكها، والمحافظة على وحدة الأُسْرَة وتماسُكِها، وذلك بالتَّأصيل الشَّرعيّ لهذا النّوع من التَّأديب، وتجليَّة قواعد هذا الضَّرب التي ينبغي الالتزام بها؛ لدفع بعض الاعتراضات التي قد تَرِدُ على الموضوع، ثمَّ الخُلوص إلى بيان استحباب ترك هذا الصِّنف من التَّأديب؛ لتحقيق مقاصد أعلى من مقاصد التَّأديب.

الكلمات المفتاحية: التَّأديب، النَّاشز، الضَّرب، الفِقه، المقاصِد.

Beating ill-conducting woman for Discipline in the Islamic Law (Sharia) A Study Based on Fiqh and Purpose

Abstract:

This study examines the issue of disciplining an ill-conducting woman in Islamic sharia by beating, as one of the means used to refine the wife's manners, adjust her behaviour and to preserve the unity and cohesion of the family, through the legal rooting of this type of discipline, and the manifestation of some of the rules of this beating that should be restricted to; to face any potential objections against this topic. We conclude by showing that's it's better to avoid this type of disciplining toachieve higher purposes.

Keywords: discipline, ill-conduct, beating, fiqh, purposes.

مقدِّمة:

لقد شرع الإسلام رابطة الزَّواج لتبقى على مرِّ الشُّهور وتراخي الأيَّام، وتستمرّ مع الزَّوجين حِبالُ المودَّة والوصال، فيترعرع في رحابها الحبُّ والوفاق، وتذوب معها دواعي النُّفور والشِّقاق، ولتحقيق ذلك؛ فلقد مَنَحَ الأسرة من الآداب والضَّمانات، وشَرَّع لها من الرَّكائز والمقوِّمات؛ ما يكفُل لها الاستقرار والثَّبات، ويحميها من عوادي التَّمزُّق وسلوك طُرُق الشَّتات. وعليه؛ اعتُبرت هذه العلاقة من أعظم العقود، وجُعلت من آكد المواثيق والعهود، التي يتمُّ إبرامها، والوقوف الجادّ على حُرمتها، قال تعالى:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾. سورة النِّساء، الآية/21.

فلم يترك هذا الدِّين الحنيف الأمر بين الطَّرفين هَمَلاً؛ بل أحاط هذه العلاقة بمجموعة من الحقوق والواجبات، ووَزَّع بين الزَّوجين الأدوار والمسؤوليَّات، مُراعيًا في ذلك الطَّبائع والنَّفسيَّات، ومُعتبِرًا للقُدرات والامكانيَّات، في جميع الظُّروف ومختلف الحالات، وكلُّ ذلك بأدَب جَمّ وأسلوب حكيم،

وبيان عادل وقِسْطاس مستقيم، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. سورة البقرة، الآية/228.

مُؤَكِّدًا على أنَّ الحياةَ الزَّوجيَّةَ حَرَمٌ تَلوحُ في أُفُقه نجومُ الإحسان، ويتوسَّط سَمَاءَهُ بريقُ المحبَّة وتسوده أجواءُ الحَنان، وكلُّ ذلك يتَجلَّى، في الدَّعوة إلى المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالحُسنى، قال جلَّ وعلا: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. سورة النِّساء، الآية/19.

إلاَّ أنَّ أكثر ما يهزُّ هذه العلاقة ويُهَدِّد كيانَها، ويضرب استقرارها ويهدم بُنيانَها، هو تضخيم الهنات الهيِّنات، وتتبُّع الزَّلات والسَّقطات، والذي يُضْرِمُ نار الفِتنة والخصام، ويدفع بعجلات الخلاف إلى الأمام، فتظهر عندها علامات الشِّقاق، ويخيِّمُ على الأسرة سحابُ النِّزاع النِّزَّاق، الذي يُنْذِرُ ببوادر الفِراق، ويحذِّر من دُنُوِ طليعة الطَّلاق. فإذا أصبحت الزَّوجة ناشزًا، وأقامت بينها وبين زوجها حاجِزًا، فعلى الزَّوج حينها أن يتصرَّف معها؛ بالحِكمة والموعظة الحسنة، وليَتَدَرَّج في خِطابها، كما قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾. سورة النِّساء، الآية/34.

وسنعرض في هذا البحث إلى مسألة تأديب النَّاشز بالضَّرب في الشَّريعة الإسلاميَّة، باعتباره وسيلة لحفظ الأسرة وتحقيق استقرارها، وبيان حُكم الشَّرع فيه، وعلاقته بمقاصد الشَّريعة، مع محاولة بسط قواعد هذا التَّأديب، وذلك من خلال الإجابة على التَّساؤلات التَّالية:

- ما حكم تأديب النَّاشز بالضَّرب في الشَّريعة الإسلاميَّة؟ وما المقصد منه؟
- ما هي أهمُّ قواعد تأديب النَّاشز بالضَّرب؟

- ما حكم ترك التّأديب بالضّرب مع قيام دواعيه؟ وما المقصد منه؟

وللإجابة عن هذه التّساؤلات فقد جاء البحثُ منظومًا في النقاط التالية:

أوّلاً: المراد بتأديب النّاشز.
ثانيًا: مشروعيّة الضّرب والحِكمة منه.
ثالثًا: قواعد التّأديب بالضّرب.
رابعًا: استحباب ترك التأديب بالضّرب ودليله.
خامسًا: الحِكمة من استحباب ترك الضّرب.

ثمّ خاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج والتّوصيّات التي خرج بها البحثُ.

أوّلاً: المراد بتأديب النّاشز.

1 ـ المراد بالتّأديب.

أ ـ لغة.

مصدر أدّب يُؤدِّب تأديبًا، من باب ضرب، بمعنى: علّمتُه ريّاضة النّفس، وحملتُه على محاسن الأخلاق، ويقال: أدّبتُه تأديبًا، إذا عاقبتُه على إساءته، لأنّه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، وعليه، فالأدب يشمل كلّ ريّاضة محمودة، يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، فالأدب اسم لذلك، والجمع آداب[1].

وأصل الكلمة من أدَبَ أدَبًا، والأدَب هو: من صَنَعَ طعامًا ودعا النّاس عليه، فهو آدِبٌ، ومنه المَأدَبة، وهو الطّعام الذي صُنِعَ لدعوة النّاس، أو صُنِعَ لإقامة عرس[2]. ثمّ صارت الكلمة تستعمل

---

[1]ـ ينظر: أحمد بن محمّد الفيوميّ، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، (المكتبة العلميّة، بيروت، د.ط، د.ت)، مادّة " أدب"، (09/1).

[2] ـ ينظر: محمّد بن يعقوب الفيروز آباديّ، **القاموس المحيط**، (تحقيق: مكتب تحقيق التّراث بمؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمّد نعيم العرقسوسيّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م)، مادّة " أدب "، (58/1).

على ما يأدِبُ القوم ويدعوهم إلى الالتزام بالمحامد، ويحذِّرهم من التَّلبُّس بالمقابح، والأدَبُ على ضربين: أدب نفس، وأدب درس[1].

ب ـ اصطلاحًا.

يعرِّف البعض التَّأديب على أنَّه: « ريَّاضة النَّفس ومحاسن الأخلاق، ويقع على كلِّ ريَّاضة محمودة، يتخرَّج بها الإنسان

في فضيلة من الفضائل »[2]. ويذهب البعض الآخر إلى أنَّ التَّأديب هو: الدَّعوة إلى التزام مكارم الأخلاق ومحاسنها، وبدل الجهد في اكتسابها وتحصيلها، ثمَّ ترويض النَّفس على العمل بها[3].

والتَّأديب ولاية عظيمة ثبتت للسُّلطان، أو من يقوم مقامه في هذا الشَّأن، من أجل ردع المُخالفين وصَدِّ المُتمرِّدين، وذلك لِمَا يتمتَّعون به من ولاية عامَّة على رعيَّتهم، كما ثبتت ولاية الآباء على أبنائهم، وثبتت للشَّيخ على طالبه بإذن الوليّ له، كما ثبتت ولاية التَّأديب للزَّوج على زوجته إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته؛ بأن تكون ناشزةً[4]. فالتَّأديب قد يأتي بمعنى الضَّرب، وقد تستعمل فيه بعض الوسائل المشروعة؛ لتحقيق أهداف الإصلاح، وإقامة بُنيانه الفيَّاح.

---

[1] ـ ينظر: محمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقيّ، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادَّة " أدب "، (206/1).

[2]ـ قاسم بن عبد الله القونويّ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلميَّة، د.ط، 1424هـ، 2004م)، كتاب أدب القاضي، (ص/83)، عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين المناويّ، **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، (عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م)، (ص/42).

[3]ـ ينظر: أبو حامد الغزاليّ، **إحياء علوم الدِّين**، (دار المعرفة، د.ط، د.ت)، (239/2)، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، (صادرة عن وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت، بدأت عام: 1404هـ، وانتهت عام: 1427هـ)، (19/10).

[4]ـ ينظر: علاء الدِّين بن مسعود الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ، 1986م)، (334/2)، محمَّد بن محمَّد الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م)، (15/4)، موفق الدِّين عبد الله ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، (318/7).

2 ـ المراد بالنَّاشز.

أ ـ لغة.

النُّشوز جمع مفرده النَّشْزُ والنِّشْزُ، وهو المرتفع من الأرض، ويجمع على أنشاز ونُشُوز، وقال بعضُهم: جمع النَّشْز نُشُوز، وجمع النَّشَز أنشاز ونِشاز، مثل: جَبَل وأجبال وجِبال. وأنشَزْتُ الشَّيء إذا رفعتُه عن مكانه، ونشَز في مجلسه يَنْشِزُ ويَنْشُزُ بالكسر والضَّم، إذا ارتفع قليلاً.

ونشَزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتنشُز نُشوزًا، وهي ناشِزٌ، إذا ارتفعت عليه، واستعصت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته[1].

ب ـ اصطلاحًا.

النَّاشِزُ: هي المرأة العاصية لزوجها، المترفِّعة عمَّا أوجبَه الله عليها من طاعةٍ لبَعْلِها، وقصدها من ذلك هو خَلْقُ الخِلافات وتوسيع دائرتها[2].

وينقل الفخر الرَّازي عن الإمام الشَّافعيّ أنَّ:« النُّشوز قد يكون قَوْلاً، وقد يكون فِعْلاً، فالقَوْلُ مثل أن كانت تُلَبِّيهِ إذا دعاها، وتخضَعُ له بالقول إذا خاطَبَها ثمَّ تَغَيَّرَت، والفِعلُ مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تُسارِعُ إلى أَمْرِه، وتُبادِرُ إلى فِراشِهِ باسْتِبْشارٍ إذا الْتَمَسَها، ثمَّ إنَّها تَغَيَّرَت عن كُلِّ ذلك، فهذه أماراتٌ دالَّةٌ على نُشوزِها وعِصْيانِها»[3].

ولا يصدق عليه اسم النُّشوز إلاَّ عند الخوف من العواقب السَّيِّئة، والمعنى أن يحصلَ:« النُّشوزُ مع مَخائِلِ قَصْدِ العِصْيانِ والتَّصميم عليه، لا مُطلَقُ المُغاضَبَةِ، أو عَدَمُ الامتثالِ، فإنَّ ذلك قَلَّما يخلو عنه

---

[1] ـ ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادَّة " نشز "، (417/5 ـ 418).

[2] ـ ينظر: محمَّد بن عمر الرَّازي، **مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط3، 1420هـ)، (72/10)، منصور بن يونس البهوتيّ، **كشاف القناع على متن الاقناع**، (دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت)، (209/5)، محمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (الهيئة المصريَّة للكتاب، د.ط، 1990م)، (59/5)، صالح بن عبد السَّميع الآبيّ الأزهريّ، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، (المكتبة الثَّقافيَّة، بيروت، د.ط، د.ت)، (328/1).

[3] ـ الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (71/10 ـ 72).

حالُ الزَّوجين؛ لأنَّ المُغاضَبَةَ والتَّعاصِيَ يَعْرِضانِ للنِّساء والرِّجالِ، ويَزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته، من تَوَقُّعِ حُصولِ ما يَضُرُّ »[1].

فإذا انتفى قصد المخالفة والعِصيان، فلا يعتبر تصرُّفها حينئذٍ من النُّشوز، مثل قيَّام عذر من الأعذار كمرض ونحوه، يمنعها من طاعة الزَّوج وتلبيَّة حاجاته، أو كتَمَنُّعِها من زوجها عند الاستمتاع تَدَلُّلاً، وما شابه ذلك[2].

3 ـ المراد بتأديب النَّاشز.

ممَّا سبق من تعريف التَّأديب والنَّاشز، يمكن القول بأنَّ المراد بالمركَّب الإضافي هو: ترويض نفس المرأة العاصِيَة لزوجها وتمرينها، بالخروج بها من حالة لا يتقبَّلُها الزَّوجُ ولا النَّاس يُقِرُّونها، إلى حالة أخرى لها ثقلها ووزنها، وفق أحكام الشَّريعة وأبعادها. والقصد بذلك هو: إصلاح حال المرأة العاصِيَة وتقويمها، بالدَّعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها، وتعليمها حُسْنَ العِشْرَة لبَعْلِها، من أجل بقاء الرَّابطة الزَّوجيَّة وديمومة آصرتها.

ثانيًا: مشروعيَّة الضَّرب والحكمة منه.

1 ـ مشروعيَّة الضَّرب ودليله.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيَّة تأديب النَّاشز بالضَّرب، وأنَّه أمر مباح متى توفَّرت شروط هذا التَّأديب وانتفت موانعه[3]. كما سيأتي بيانها في محلِّها، واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الأدلَّة من القرآن الكريم، ومن السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة:

---

[1] ـ محمَّد الطَّاهر ابن عاشور، **التَّحرير والتَّنوير**، (الدَّار التُّونسيَّة للنَّشر، تونس، د.ط، 1984م)، (43/5).

[2] ـ ينظر: **الموسوعة الفِقهيَّة الكويتيَّة**، (289/40).

[3] ـ ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (334/2)، الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (15/4)، محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ، **الأم**، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (121/5)، ابن قدامة، **المغني**، (318/7 ـ 319)، البهوتيّ، **كشاف القناع**، (210/5).

أ ـ من القرآن الكريـم.

ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾. سورة التَّحريم، الآية/06. قال مجاهد:«قُوا أنفُسَكم: أَوْصُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى الله وأَدِّبُوهُم »[1].

ـ وقوله جلَّ وعلا:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾. سورة النِّساء، الآية/34.

فهذه الآية الكريمة: « تُعطي الحقَّ للزَّوج في تأديب زوجته إذا أخلَّت وقصَّرت في حقوقه، على نحو يعتبر هذا التَّقصير منها نُشوزًا، ويُصيِّرها ناشِزًا »[2].

ب ـ من السُّنَّة النَّبويَّة.

ـ ما جاء عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، أنَّه خطب بعرفات في بطن الوادي؛ فقال: « ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ... »[3]. فدلَّ هذا الحديث على مشروعيَّة ضرب الزَّوج لزوجته العاصية لأمره ضربًا غير مبرِّح.

---

[1]ـ أحمد بن علي ابن حجر العسقلانيّ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، (659/8).

[2]ـ زيدان عبد الكريم، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م)، (310/7).

[3]ـ رواه مسلم، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)،كتاب الحج، باب حَجَّة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، رقم (1218)، (886/2).

ـ عن إياس بن أبي ذُبابٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، فَتَرَكُوا ضَرْبَهُنَّ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ[1] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ[2] بِآلِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِي الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ مَا أَحْسَبُ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ »[3].

ففي الحديث دلالة على أنَّ ضرب النِّساء العاصيات من المباحات، وإن كان ترك ذلك أولى، لأنَّ النَّبيَّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ مدح التَّاركين للضَّرب.

2 ـ الحِكمة من تأديب النَّاشز بالضَّرب.

تتجلَّى الحكمة في تأديب النَّاشز بالضَّرب في:

أوَّلاً: تهذيب سلوك النَّاشز وتقويم أخلاقها، والحرص على إقامة أمرها واستقامة حالها، بما يتناسب مع مقامها، فهناك من النُّفوس من لا تعود إلى جادَّة الصَّواب إلاَّ عند تقريعها، ولا تَنْتَهِ عن غيِّها

---

[1]ـ ذَئِرْنَ النِّساء:« مِنْ بَابِ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ، ومن وادي قوله تعالى:" وأسروا النَّجوى "، أي: اجترأن وَنَشَزْنَ وَغَلَبْنَ ». محمَّد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود **شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيِّم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط2، 1415هـ)، (129/6 ـ 130).

[2]ـ فأطاف:« هذا بالهمز، يقال: أَطَافَ بالشَّيء أَلَمَّ به، وقارَنَهُ، أي: اجتمع ونزل ». العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (130/6).

[3]ـ رواه: أبو داود السِّجستانيّ، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب النِّكاح، باب في حقِّ المرأة على زوجها، رقم (2146)، (245/2)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت)، رقم (784)، (270/1)، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م)، رقم (2765)، (205/2)، وقال:" هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه "، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب القَسَم والنُّشوز، باب ما جاء في ضربها، رقم (14775)، (496/7). والحديث صحَّحه محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، (المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت)، رقم (7360)، (1228/2).

وصَدِّها إلاَّ بعد إيلامها، وفي هذا يقول ابن العربيّ المالكيّ:« ومِن النِّساء؛ بل مِن الرِّجال من لا يُقِيمُهُ إلاَّ الأَدَبُ، فإذا عَلِمَ ذلك الرَّجُلُ فله أن يُؤَدِّبَ، وإن ترك فهو أفضلُ »[1].

ثانيًا: ارتكاب أخفّ الأضرار وأقلّها، عند ظهور أمارات النُّشوز وحُلولها، إذا استمرَّت النَّاشز على حالها، وأصرَّت على عصيانها، فالتَّأديب بالضَّرب مع إيلامها، أفضل من تمزيق الأسرة وتشتيت شَملها، وتفتيت بُنْيَانها[2].

ثالثًا: تذكير المرأة بقوامة الرَّجُل عليها، وبضرورة الإقلاع عن تصرُّفاتها، التي توحي بازدرائها لسيِّد بيتها، وتحقيرها للمَسؤول الأوَّل عن أولادها، والإشارة إلى حَتميَّة الكفِّ عن تمرُّدها الذي سيُفضي إلى ضياع أُسْرَتها.

ثالثًا: قواعد التَّأديب بالضَّرب.

لمَّا أباحت الشَّريعة الإسلاميَّة للزَّوج تأديب زوجته النَّاشز بالضَّرب؛ أحاطت ذلك بمجموعة من القواعد والضَّوابط، حتَّى تضمن تحقيق مقاصد الشَّارع الحكيم من هذا الضَّرب، وحتَّى لا يتعسَّف الأزواج في استعمال هذا الحقِّ الذي يُندبُ لهم الابتعاد عنه، وأهمُّ هذه القواعد:

القاعدة الأولى: مراعاة ترتيب التَّأديب بوسائل أخرى غير الضَّرب.

والمعنى أنَّه يجب على الزَّوج أن يُراعي التَّرتيب الذي ورد في الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾. سورة النِّساء، الآية/34.

---

[1]- أبو بكر محمَّد بن عبد الله ابن العربيّ، **أحكام القرآن**، (راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، (536/1).

[2]- ينظر: محمَّد علي الصَّابونيّ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسَّسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ، 1980م)، (475/1).

وعليه، إذا تحقَّق المقصدُ الشَّرعيُّ من التَّأديب في المرتبة الأولى، أو الثَّانية، فلا يجوز له الضَّرب، لقوله تعالى في نهاية الآية: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾. قال ابن عطيَّة: «العِظَة والهَجر والضَّرب مراتب، إن وقعت الطَّاعةُ عند إحداها لم يتعد إلى سائرها »[1].

وفي غالب الأحوال، ينفع التَّذكير بطيب الكلام، وتقديم النَّصيحة مع بعض الصَّبر والاحتمال، فإذا لم تُجْد نفعًا تمَّ الانتقال إلى الهجر في الفِراش و المنام، ولا يُصار إلى الضَّرب إلاَّ عند فساد الزَّمان، وغلبة الأخلاق الدَّنيئة وتدَهْوُر مِعيار المكارم وانقلاب موازين الخِصال، يقول محمَّد عبده في هذا الشَّأن:« إنَّ مشروعيَّة ضرب النِّساء ليست بالأمر المُسْتَنْكَرِ في العقل، أو الفِطرَة، فيحتاج إلى التَّأويل، فهو أَمْرٌ يُحتاجُ إليه في حال فساد البيئة، وغَلَبَةِ الأخلاق الفاسدة، وإنَّما يُباحُ إذا رأى الرَّجلُ أنَّ رُجوعَ المرأة عن نُشوزِها يَتَوَقَّفُ عليه، وإذا صَلَحَتِ البيئةُ، وصار النِّساءُ يَعْقِلْنَ النَّصيحة، ويَسْتَجِبْنَ للوَعْظِ، أو يَزْدَجِرْنَ بالهَجْرِ، فيجِبُ الاستِغناءُ عن الضَّربِ، **فلكلِّ حالٍ حُكْمٌ يُناسِبُها في الشَّرع**، ونحن مأمورون على كلِّ حالٍ بالرِّفْقِ بالنِّساء، واجتنابِ ظُلْمِهِنَّ، وإمْساكِهِنَّ بالمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسانٍ، والأحاديثُ في الوصيَّة بالنِّساء كثيرةٌ جِدًّا »[2].

وسنتكلَّم عن هذه المراتب الثَّلاث في المقامات التَّالية:

المقـام الأوَّل: الوعظ والارشـاد.

فيجب على الزَّوج الاجتهاد في الوعظ والبيان، والارشاد إلى التي هي أحسن مع الرِّفق في الكلام، ولا يجوز له الانتقال إلى غيره، إلاَّ إذا تجلَّى عدم انتفاع الزَّوجة به، وهذا خلاف ما يقدم عليه كثير من الرِّجال، فيباشرون الضَّرب في جميع الأحوال، بمجرَّد ظهور بذور النُّشوز والشِّقاق، معتقدين أنَّه حقٌّ خالص لهم على الإطلاق، فلا قيود تضبطه، ولا قواعد تربطه.

---

[1]ـ أبو محمَّد عبد الحقّ بن غالب ابن عطيَّة، **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1422هـ)، (48/2).

[2] ـ محمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (62/5).

ثمَّ إنَّ عليه أثناء تقديم هذه المواعظ والارشادات، أن يراعي بعض النِّقاط والتَّوجيهات، حتَّى ينجحَ في سَعْيِه، ويُوَفَّقَ في إبداء رأيِه، وهي[1]:

أوَّلاً: الالتزام بالرِّفق واللِّين في الكلام، فيدعوها إلى أن تكون من الزَّوجات الصَّالحات، كما قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾، سورة النِّساء، الآية/34. ويبصِّرها بلزوم حدود الله وتطبيق ما عليها من الواجبات، ويبشِّرها بما أعدَّه سبحانه للزَّوجة الصَّالحة من ثواب وجنَّات، مُبيِّنًا لها عاقبة النُّشوز من: إسقاط النَّفقة، والقسم مع ضرائرها، وغير ذلك من الكلام الذي يردع تصرُّفاتها، ويمنع من الاستمرار في نشوزها.

ثانيًا: أن يُشْعِرَها أثناء الكلام بالحبِّ والحنان، فيأتي بالخِطاب الذي يحرِّك القلوب والمشاعر، ويستولي بحُسْن سبكه على الضَّمائر، فيخبرها بأنَّه يريد الخير لها، ويحرص على ما ينفعها في حياتها، وأنَّه يخشى عليها من الضَّرر بسبب تقصيرها في أدائها لواجباتها.

ثالثًا: أن تكون هذه الموعظة سِرًّا، كأن تكون في خلوتهما، دون حضور أحد لا من أهله، ولا من أهلها، خشية تدخُّل الغير فيما يخصُّهما، فيصير كلُّ واحد ينشد النَّصرَ لجانبه على حساب الجانب الآخر، والأمر لم يبلغ بعدُ إلى حدِّ التَّحكيم.

رابعًا: أن يذكِّرها بحقِّ الأولاد إن كان لهما أولاد، فيزرع في روحها عاطفة الأمومة، وينذرها من عاقبة الفِراق التي تشرِّد أفراد الأسرة بعد اجتماعها.

المقام الثَّاني: الهجر في المضاجع والاعراض عن كثرة الكلام.

إذا لم تنفع الوسيلة الأولى، واستمرَّت المرأة في نشوزها، انتقل الزَّوج في تأديبها إلى الوسيلة الثَّانية، وهي: الهجر في المضاجع، لقوله تعالى:﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، سورة النِّساء، الآية/34.

---

[1]- ينظر: الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10)، شهاب الدِّين محمود الآلوسيّ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني**، (تحقيق: علي عبد الباري عطيَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ)، (25/3)، محمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (59/5)، زيدان عبد الكريم، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، (312/7 ـ 313)، الزُّحيليّ وهبة، **الفقه الإسلاميّ وأدلَّته**، (دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م)، (338/7 ـ 339).

على خلاف بين المفسِّرين في المُراد بهذا الهجر، فهناك من يرى هجر الجِماع، وهناك من يرى هجر الكلام، والبعض الآخر يرى هجر المضاجعة، وذهب آخرون إلى أنَّ هجران المضاجع بأن يضاجعَها ويوليها ظهره، ويحتمل أن يتجنَّبَ مضجعها فينام بعيدًا عنها[1].

ويذهب العلاَّمة عبد الكريم زيدان إلى أنَّ الرَّاجح في هذه المعاني من أقوال المفسِّرين هو:« هجرها في المضجع نفسه، أي هجرها في النَّوم الذي ينامان فيه عادةً، بأن يوليها ظهره، ولا يجامعها، ولا يكلِّمها إلاَّ بقدر قليل جِدًّا؛ حتَّى لا يضطرَّ لكلامها بعد ثلاثة أيَّام، لأنَّه لا يجوز عدم كلامها أكثر من ثلاثة أيَّام[2]... »[3].

ثمَّ يبيِّن ـ رحمة الله عليه ـ المقصد من هذا الاختيار، بأن يوليها ظهره في الفِراش، ولا يجامعها، **ولا يكلِّمها إلاَّ بقدر الضَّرورة**، حتَّى:« تشعرَ الزَّوجة بجِدِّية الزَّوج في تصرُّفه وهجره لها، وأنَّ هناك ما يزعِجُه منها حَقًّا، إلى درجة أنَّه لا يرغب في وَطْئِها وهي في فِراش النَّوم، وأنَّه قادر على حبس نفسه عن وَطْئِها، وقد يحملها ذلك كلّه إلى ترك نشوزها، والرُّجوع عن عِصيانها »[4].

المقـام الثَّالث: الضَّرب.

إذا أصرَّت المرأة على نشوزها، ولم تطع زوجها، ولم تنفع معها الوسيلة الثَّانية؛ انتقل الزَّوج إلى الوسيلة الثَّالثة وهي: الضَّرب، لقوله تعالى:﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾. سورة النِّساء، الآية/34. ويشترط في هذا النُّوع من الضَّرب أن لا يكون مُفضِيًا إلى الهلاك، وأن يكون غير مبرِّح، وهو الجرح الذي لا

---

[1]ـ ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص، **أحكام القرآن**، (تحقيق: عبد السَّلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (237/2)، الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م)، (294/2)، الآلوسيّ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني**، (25/3)، محمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (59/5) فما فوقها.

[2]ـ لما جاء عن أبي أيُّوب الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:" لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ". رواه: البخاريّ، **صحيح البخاري**، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6073)، (20/8)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البرِّ والصِّلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعيّ، رقم (2560)، (1984/4).

[3] ـ زيدان عبد الكريم، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، (315/7).

[4] ـ زيدان عبد الكريم، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، (315/7).

يكسر عظمًا، ولا يسيل دمًا، ولا يشين جميلاً، ولا يشلّ طرفًا[1]، وسيأتي الكلام على ذلك بالتّفصيل في محلّه، عند الكلام على حدود هذا الضّرب وطريقته، ومكانه، ومواصفات أداة الضّرب، وعدد ذلك.

القاعدة الثّانية: أن يغلب على الظّنّ صلاح أمر النّاشز بالضّرب.

لقد قيّدت الشّريعة الإسلاميّة الضّرب بكونه غير مبرّح، تماشيًا مع مقاصد الشّارع من هذا التّأديب، وهو إصلاح حال المرأة وتقويم سلوكها، وحملها على طاعة زوجها والمحافظة على أسرتها، فلم يكن الضّرب مقصودًا في حدّ ذاته، ولا وسيلةً لتوسُّع الزّوج في ضرباته؛ بل هو نوع من الإيلام الرُّوحيّ، والعذاب النّفسيّ، الذي تعانيه المرأة من جرّاء شعورها بالمخالفات، وما آلت إليه العلاقة الزّوجيّة من النّزاعات، فلربّما كان ذلك مُنبِّهًا لها، ودافعًا بها إلى إصلاح حالها، فتنتهي عن نشوزها، وتعود المياه إلى مجاريها.

وعليه، فقد نصّ الفقهاء على أنّه إذا غلب على ظنّ الزّوج أنّ المرأة لا تترك النُّشوز إلاّ بالضّرب المبرّح لم يجُز تعزيرها بذلك[2]. كما أنّه إذا تحقّق أو غلب على ظنّه؛ عدم إفادة الضّرب غير المبرّح، وأنّه لا يؤثّر في سلوك زوجته، فلا يجوز ضربها؛ لأنّ الضّرب وسيلة لإصلاح حالها، وتقويم اعوجاجها، ومن المعلوم **أنّ الوسيلة لا تُشرع عند ظنّ عدم ترتُّب المقصود عليها**[3].

وفي هذا يقول ابن الملقن:« وإنّما يضرب إذا علم أنّه ينجع، وإلاّ فلا فائدة فيه؛ لأنّ من لا يردعه الوَعيدُ والتّهديدُ، ولا السّوطُ الشّديدُ، فلا حاجَة إلى ارتكابِ ما يُؤدي:﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ﴾،

---

[1]ـ ينظر: الجصّاص، **أحكام القرآن**، (238/2)، أبو القاسم محمود بن عمرو الزّمخشريّ، **الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل**، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ)، (507/1)، الرّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10)، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م)، (172/5)، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (295/2).

[2]ـ ينظر: أبو عبد الله محمّد بن أحمد عليّش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ، 1989م)، (545/3).

[3] ـ ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (15/4)، عليّش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (545/3).

سورة الرُّوم، الآية/30. فبِاللُّطْف أوّلاً أنجح؛ لأنَّ الضَّربَ يزيد في الإعْرَاضِ، فإنْ لم يحصل فالتَّهديد، وإلاَّ فما ربُّك بظلاَّم للعَبيد »[1].

القاعدة الثَّالثة: أن لا يكون الزَّوج مقصِّرًا في أداء واجباته اتجاه زوجته.

فعلى الزَّوج أن يؤدِّي حقوق الزَّوجة كاملة، فإذا قصَّر في أدائها كلّها، أو بعضها، لم يكن له أن تمتدَّ يدُه إلى ضربها، أو أن يعزمَ على تأديبها، لذلك يمكن القول بأنَّ الزَّوج:« يُمْنَعُ من ذلكَ ـ أي ضرب المرأة ـ إن كان مانِعًا لحقِّها حتَّى يوفيه؛ لأنَّه يكون ظالِمًا بطَلَبِهِ حقّه مع مَنْعِهِ حقّها »[2].

فإذا كان الزَّوج:« يَمْنَعُ زوجتَهُ من النَّفقة؛ فلها أن تمنَعَ نفسَها منه، ولها أن تأخُذَ من مالِهِ بدون عِلمه، وإذا كان يُسيء مُعامَلتَها؛ فلها أن تُسيءَ مُعامَلتَه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ سورة البقرة، الآية/194 ... »[3].

ومن باب أولى، أن يحرم على الزَّوج ضرب زوجته دون سبب، وما أكثر هذا النُّوع من الرِّجال اليوم، فمن الأزواج من إذا كثرت عليه المشاكل والمنغِّصات، أو خَسِرَ أموالاً في بعض المعاملات، أو تشاجر مع زملائه في العمل، وغير ذلك؛ فإذا دخل بيته وهو في حالة من القلق والاضطراب، انهال على زوجته بالضَّرب، حتَّى يسكن غضبُه، وتهدأ أعصابُه! وهذا خُلقٌ هجين، وتصرُّف مشين، يقدح في شهامة الزَّوج ورجولته، ويخالف نصوص الشَّارع ووَصِيَّته، بالتزام حسن العِشرة بين الزَّوجين، والحذر من الظُّلم والمين[4].

---

[1]ـ أبو حفص سراج الدِّين عمر بن علي ابن الملقن، **التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح**، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التُّراث، دار النَّوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ، 2008م)، (42/25 ـ 43).

[2]ـ إبراهيم بن محمَّد ابن ضويان، **منار السَّبيل في شرح الدَّليل**، (تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، ط7، 1409هـ، 1989م)، (225/2).

[3]ـ محمَّد بن صالح ابن عثيمين، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1422هـ ـ 1428هـ)، (435/12).

[4]ـ ينظر: أبو زكريا محي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، (تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، ط3، 1412هـ، 1991م)، (370/7).

القاعدة الرَّابعة: أن لا يؤدِّي الضَّرب إلى جرح فاحش أو تأثير بليغ.

وهذا بناءً على المقصد العظيم من الضَّرب، إذ ليس القصد منه التَّشفِّي والانتقام، أو إنزال ألوان العذاب والآلام على جسد المرأة؛ بل هو إصلاح لحالها، ودعوة إلى استقرار الأسرة وجمع شملها، لذلك كان الضَّرب غير مبرِّح، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، أنَّه خطب بعرفات في بطن الوادي؛ فقال:« ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ... »[1].

قال البعضُ في تفسير كلمة "غير مبرِّح ":« لعلَّه مِنْ بَرَّحَ الخَفاءَ إذا ظَهَرَ، يعني: ضَرْبًا لا يظهَرُ أثرُهُ تأديبًا لهنَّ »[2].

وممَّا نقله المطيعيّ عن الشَّافعيّ قوله:« لا يضربها ضربًا مُبَرِّحًا، لا مُدْمِيًا، ولا مُدْمِنًا، ويتَّقي الوَجْهَ. فالمبرِّح: الفادِحُ الذى يُخشَى تَلَفُ النَّفس منه، أو تَلَفُ عُضوٍ، أو تشويهه، والمُدْمِي: الذي يجرح، فيخرج الدَّمُ، والمُدْمِن: أن يوالي الضَّربَ على موضِعٍ واحِدٍ؛ لأنَّ القصدَ منه التَّأديب. ويتَوَقَّى الوَجْهَ؛ لأنَّه موضع المحاسِن، ويتَوَقَّى المواضع المخوفَة »[3].

القاعدة الخامسة: الالتـزام بطريقة الضَّرب.

هناك مجموعة من القيود والضَّوابط التي ينبغي على الزَّوج مراعاتها أثناء ضربه لزوجته، حتَّى تكون العقوبة شرعيَّة، محقِّقة لمقاصد الشَّارع من هذا التَّأديب بالضَّرب، وأهمُّ هذه القيود:

---

[1] ـ سيق تخريجه.

[2] ـ الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (15/4).

[3] ـ أبو زكريا محي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (449/16)، وراجع في ذلك: الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10).

1 ـ أن لا يتوالى الضَّرب على موضع واحد، أو عضو واحد؛ بل ينبغي أن يكون مُفرَّقًا على جميع الجسد، حتَّى يأخذ كلَّ عضو قسطه من الضَّرب، وحظَّه من الألم، لأنَّ القصد هو الإيلام الرُّوحي لا الإيلام الجسديّ[1].

2 ـ أن لا يرفع الزَّوج ذراعيه حتَّى يظهر بياض إبطيه أثناء الضَّرب؛ لأنَّه في هذه الحالة ستكون الضَّربات حتمًا موجعة، وبالتَّالي قد تفضي إلى أضرار بليغة بالمرأة، وهذا يتنافى مع المقصد من التَّأديب، فعن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ، قال:« أُتِيَ عُمَرَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ، فَجِيءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهِ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ »[2]. فإذا كان هذا في الحدود ففي تأديب الزَّوجة من باب أولى.

3 ـ أن يكون ضربُها في مكان خلوة الزَّوجين، بمعزل عن مرأى النَّاس ومَسْمَعِهم أجمعين[3]، وفي ذلك مقاصد عديدة، وفوائد رشيدة، هي:

أ ـ عدم فسح المجال أمام الشَّامتين، ولا إعطاء فرصة سانحة للمُتربِّصين، الذين يحرصون على زرع بذور الفتنة بين الطَّرفين.

ب ـ في ضربها أمام الآخرين؛ إذلال لها، وإطاحة صريحة بكرامتها، فيؤدِّي ذلك إلى اتساع دائرة الصِّراع، وتضاعف

النِّقاط التي يدور حولها الجدل والنِّزاع، وهذا يقلِّل من نسبة احتمال لَـمِّ الشَّمل وتحقيق الاجتماع.

---

[1] ـ ينظر: الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10)، النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، (449/16).

[2]ـ رواه: عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ، **مصنَّف عبد الرَّزاق**، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بالسَّوط؟، رقم (13516)، (369/7)، أبو بكر عبد الله بن محمَّد ابن أبي شيبة، **مصنَّف ابن أبي شيبة**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، ما جاء في الحدِّ، رقم (28673)، (529/5).

[3] ـ ينظر: زيدان عبد الكريم، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، (313/7).

ج ـ المحافظة على شعور الأولاد، وعدم تعريض نفسيَّاتهم إلى الاضطراب، والتَّطبُّع بالمكر والخديعة والفساد، فالظُّهور أمامهم بمظهر الشِّقاق، وسلوك طريق الاختلاف النِّزَاق؛ قد يجرُّهم إلى انحراف في التَّفكير، وطيش في التَّعامل، تحت تأثير النّفرة بين الوالدين.

4 ـ أن يبتعد عن الكلام السَّيء، وتقبيح زوجته، كقوله لها: قبَّحك الله، أو شتمها، أو تعييرها، لأنَّه يزيد الطِّين بلَّة، والمرض عِلَّة، فلا يتحقَّق المقصد الشَّرعيُّ من هذا التَّأديب[1]. فعن حكيم بن مُعاويَةَ القُشَيْرِيِّ، عن أبيه، قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »[2].

5 ـ أن يباعد بين الضَّربة والضَّربة التي تليها مدَّةً زمنيَّةً، والقصد من ذلك هو تخفيف الآلام عن المرأة، وعدم التَّنكيل بها، أو التَّشفِّي بتأديبها.

القاعدة السَّادسة: الالتزام بمكان الضَّرب.

وعلى الزَّوج أن يتجنَّبَ بعض المواطن التي قد يتسارع إليها العطب، أو المقاتل بصفة عامَّة، فيبتعد الوجه؛ لأنَّه مجمع المحاسن، ويبتعد عن الرَّأس، والفرج، والبطن، وجميع المواضع المخوفة، خشية القتل، أو ما يتسارع إليها من عاهات خطيرة[3].

---

[1] ـ ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (334/2)، ابن قدامة، **المغني**، (319/7)، البهوتيّ، **كشاف القناع**، (209/5).

[2]ـ رواه: أحمد بن حنبل، **المسند**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، رقم (20013)، (217/33)، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، د.ت)، كتاب النِّكاح، باب حقّ المرأة على الزَّوج، رقم (1850)، (593/1)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النِّكاح، باب حقّ المرأة على زوجها، رقم (2142)، (244/2)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب القَسم والنُّشوز، باب لا يضرب الوجه ولا يُقَبِّح ولا يهجُر إلاَّ في البيت، رقم (14779)، (497/7). والحديث صحَّحه الألبانيّ. ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، (إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (2033)، (97/7) فما فوقها.

[3]ـ ينظر: الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10)، ابن قدامة، **المغني**، (318/7 ـ 319)، النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، (449/16)، البهوتيّ، **كشاف القناع**، (209/5).

فعن حكيم بن مُعاويَةَ القُشَيْرِيِّ، عن أبيه، قال:« قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »[1].

وعن مروان بن أبي شُجاع قال:« كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ يُؤَدِّبُ وَلَدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ يَوْمًا وَقَدْ حَمَلَ جَارِيَةً عَلَى ظَهْرِ غُلاَمٍ، وَهُوَ يَضْرِبُهَا، فَقَالَ لَهُ: مَهْ يَا إِبْرَاهِيمُ! فَإِنَّ الْجَوَارِيَ لاَ يُضْرَبْنَ عَلَى أَعْجَازِهِنَّ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْقَدَمِ وَالْكَفِّ »[2].

القاعدة السَّابعة: الالتزام بمواصفات أداة الضَّرب الشَّرعيَّة.

بيَّن الفقهاء مواصفات الأداة التي يستخدمها الزَّوج لضرب زوجته، فإمَّا أن يكون باستخدام السِّواك، وعود الآراك، ونحوه، فقد:« قال عَطاء، قلتُ لابن عبَّاس: ما الضَّرب غير المبرِّح؟ قال: بالسِّواك ونحوه »[3]. وإمَّا أن يكون الضَّرب بـ: اليد، أو القصبة الصَّغيرة، أو طرف الثَّوب، أو اللَّكزة[4]، ونحوها[5]، أو يكون بالدِّرَّة[6]، أو المِخْراق[7]، ولا يكون بسَوط، ولا بخشب؛ لأنَّ المقصود هو التَّأديب والزَّجر[8].

---

[1] ـ سبق تخريجه قريبًا.

[2]ـ أبو بكر عبد الله بن محمَّد ابن أبي الدُّنيا، **كتاب العيال**، (تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرّقي، دار أطلس الخضراء، الرِّياض، ط1، 1433هـ، 2012م)، باب تعليم الرَّجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم، رقم (345)، (327/4).

[3]ـ أبو جعفر محمَّد بن جرير الطَّبريّ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1420هـ، 2000م)، رقم (9387)، (315/8)، القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (173/5).

[4] ـ اللَّكزة: من لكَزَه يَلْكزُه لَكْزًا، واللَّكزة هي الدَّفع في الصَّدر بجميع اليد. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادَّة " لكز "، (406/5).

[5]ـ ينظر: القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (173/5)، الآلوسيّ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني**، (25/3)، محمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (60/5).

[6] ـ الدِّرَّة: بكسر الدَّال وتشديد الرَّاء مع فتحها، شبه عصا من جِلد يُضرب بها. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادَّة " درر "، (282/4).

[7] ـ المِخراق: المنديل يُلَفُّ ليُضرب به. ينظر: الفيروز آباديّ، **القاموس المحيط**، مادَّة " خرق "، (878/1).

[8]ـ ينظر: النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، (450/16)، البهوتيّ، **كشاف القناع**، (210/5).

القاعدة الثَّامنة: الالتزام بعدد الضَّربات المحدَّدة.

وينبغي على الزَّوج أن لا يتجاوز عشر ضربات في تأديبه لزوجته، لما جاء عن أبي بُرْدَةَ الأنصارِيّ، قال:« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ »[1].

يقول ابن حجر:« والمراد بالأدب في التَّرجمة (يعني عنوان الباب كما في الهامش) التَّأديب، وعَطَفَهُ على التَّعزير لأنَّ التَّعزيرَ يكون بسبب المعصية، والتَّأديبَ أَعَمُّ منه »[2].

رابعًا: استحباب ترك التأديب بالضَّرب ودليله.

اتفق الفقهاء على مشروعيَّة تأديب الزَّوج لزوجته بالضَّرب، وأنَّه أمر مباح كما سبق بيانه، إلاَّ أنَّهم اتفقوا على أنَّ تركه أولى من فعله[3]. واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الأدلَّة من القرآن الكريم، والسُّنة النَّبويَّة:

1 ـ القرآن الكريـم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ سورة النِّساء، الآية/19.

---

[1] ـ رواه: البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الحدود، باب كم التَّعزير والأدب، رقم (6850)، (174/8).

[2] ـ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (176/12).

[3] ـ ينظر: الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع**، (334/2)، الرَّازي، **مفاتيح الغيب**، (72/10)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (15/4)، الشَّافعيّ، **الأم**، (121/5)، ابن قدامة، **المغني**، (318/7 ـ 319)، البهوتيّ، **كشاف القناع**، (210/5).

قال الشَّافعيُّ: « وجِماعُ المعروف بين الزَّوجين: كَفُّ المكروه، وإعفاءُ صاحب الحقِّ من المَؤونة فِي طَلَبِهِ. لا بإظهار الكراهِيَةِ فِي تأدِيَتِهِ. فأيُّهُما مَطَلَ بتأخيره فمَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »[1].

وقال ابن قدامة:« وقال بعض أهل العلم: التَّماثُلُ هاهنا فِي تأدية كلِّ واحدٍ منهما ما عليه من الحقِّ لصاحبه بالمعروف، ولا يُمْطِلُهُ به، ولا يُظْهِرُ الكراهة؛ بل بِبِشْرٍ وطَلاقَةٍ، ولا يُتْبِعُهُ أذًى ولا مِنَّةً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النِّساء، الآية/19. وَهَذَا مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحْسِينُ الْخُلُقِ مَعَ صَاحِبِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَاحْتِمَالُ أَذَاهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ سورة النِّساء، الآية/36، قيل: هو كلُّ واحدٍ من الزَّوجين ...»[2].

2 ـ من السُّنَّة النَّبويَّة.

أ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:« مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ »[3].

قال النَّوويُّ: « فيه أنَّ ضرب الزَّوجة والخادم والدَّابَّة، وإن كان مُباحًا للأدب فتركُهُ أفضل »[4].

وقال القاري: «خُصَّا بالذِّكرِ اهتمامًا بشأنهما، ولكثرة وُقوعِ ضرب هذين، والاحتياج إليه، وضربُهما وإن جاز بشرطه، فالأولى تركه. قالوا بخلاف الولد، فإنَّ الأولى تأديبُه، ويُوَجَّهُ بأنَّ ضربه

---

[1]ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، **أحكام القرآن للشَّافعيّ**، (كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، ط2، 1414هـ، 1994م)، (204/1).

[2] ـ ابن قدامة، **المغني**، (293/7).

[3]ـ رواه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مُباعدته ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (2328)، (1814/4).

[4] ـ النَّوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ)، (84/15).

لمصلحة تعود إليه، فلم يندب العَفْوُ، بخلاف ضرب هذين، فإنَّه لِحَظِّ النَّفسِ غالبًا، فنُدِبَ العَفْوُ عنهما؛ مخالفةً لهواها، وكظمًا لغَيْظِها »[1].

2 ـ عن إياس بن أبي ذُبابٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، فَتَرَكُوا ضَرْبَهُنَّ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ

امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِي الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ مَا أَحْسَبُ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ »[2].

قال الشَّافعيُّ: « فجعل لهم الضَّربَ، وجعل لهم العفوَ، وأخبر أنَّ الخِيارَ ترك الضَّرب »[3].

وقال ابن حجر فيه: « دلالةٌ على أنَّ ضَرَبَهُنَّ مباح في الجملة، ومحلُّ ذلك أن يضربها تأديبًا، إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعتُه، فإن اكتفى بالتَّهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يَعْدِلُ إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النّفرة المضادَّة لحُسْنِ المعاشرة المطلوبة في الزَّوجيَّة، إلاَّ إذا كان في أمرٍ يتعلَّق بمعصية الله»[4].

3 ـ عن عبد الله بن زَمْعَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ:« نَهَى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا »[5]. وفي رواية أخرى، عن عبد الله بن زَمْعَةَ ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:« لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ »[6].

---

[1] ـ أبو الحسن علي بن محمَّد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م)، (3716/9).

[2] ـ سبق تخريجه.

[3] ـ الشَّافعيّ، **الأم**، (121/5).

[4] ـ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (304/9).

[5] ـ رواه: البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾، سورة الحجرات، الآية/11، رقم (6042)، (15/8).

[6] ـ رواه: البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب النِّكاح، باب ما يكره من ضرب النِّساء، رقم (5204)، (32/7).

4 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ »[1].

قال القاري:« قال النَّوويُّ: فيه الحثُّ على الرِّفقِ بالنِّساء، والإحسان إليهنَّ، والصَّبر على عِوَجِ أخلاقهنَّ، واحتمالِ ضَعْفِ عُقولهنَّ، وكراهةِ طلاقهنَّ بلا سَبَبٍ، وأنَّهُ لا مطمعَ في استقامتهنَّ »[2].

وقال المناويُّ: « وفيه ندب المُداراة لاستِمالة النُّفوس، وتأليفِ القُلوب، وسيَّاسةِ النِّساء، بأخذ العفو عَنْهُنَّ، والصَّبر عليهنَّ، وأنَّ من رام تقويمَهنَّ فاتَهُ النَّفعُ بهنَّ، مع أنَّه لا غِنى له عن امرأة يسكن إليها »[3].

وغيرها من الأحاديث؛ التي تدلُّ على أنَّ ترك ضرب النِّساء من أفضل الخِصال، وأرقى درجات الإحسان، التي تُعِين الرَّجل على ترتيب حياته، واستقامة حال أُسْرَته، بعيدًا عن يوميَّات القطيعة والجفاء، وسَدًّا لسُبُل الشِّقاق الجوفاء.

خامسًا: الحِكمة من استحباب ترك الضَّرب.

تتجلَّى الحِكمة في استحباب ترك تأديب النَّاشز بالضَّرب في:

1 ـ التَّطلُّع إلى مكارم الأخلاق ومعاليها، والطَّمع في تحقيق أسمى الخصال ومحاسنها، مثل: الصَّفح والصَّبر الجميل، والحِلم وحسن العِشرة بين الزَّوجين، وإقامة معاني المحبَّة والوفاء، وضرب الأمثال في صوَّر نقاء السَّريرة والصَّفاء، والعمل على التَّجاوز عن الأخطاء والسَّيِّئات، وترجيح كفَّة المحاسن والصَّالحات، من أجل تحقيق الاستخلاف في الأرض وبناء البُيوتات، وذلك اقتداءً بالنَّبيِّ ـ

---

[1]ـ رواه: البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيّته، رقم (3331)، (133/4)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرّضاع، باب الوصيَّة بالنِّساء، رقم (1468)، (1091/2).

[2]ـ القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (2117/5)، وينظر: النَّوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (58/10).

[3]ـ عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين المناويّ، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، (المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ)، (388/2).

صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، للحديث السَّابق، ما جاء عن إياس بن أبي ذُبابٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، فَتَرَكُوا ضَرْبَهُنَّ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِي الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ مَا أَحْسَبُ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ »[1].

قال الشَّافعيُّ: « وفي قوله:" لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ "؛ دلالةٌ على أنَّ ضَرْبَهُنَّ مباحٌ لا فرضٌ أن يُضْرَبْنَ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فنُحِبُّ للرَّجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أَشْبَهَ ذلك»[2].

فالكيِّس اللَّبيب هو الذي يصبر على خلق الصَّاحب والحبيب، ويتجاوز عن التَّجاوزات، ويُداري في بعض الحالات، وممَّا ذكره الحريريُّ في مقاماته[3]:

واصْبِرْ على خُلْـــقِ مَـــنْ تُعـــــاشِرُهُ وذَارِهِ فَاللَّـــبيـــــبُ مَـــنْ دَارَى

والزَّوج النَّاجح هو الذي يذكر المحاسن والحسنات، ويتغافل عن الهنات الهيِّنات، والخطأ لا ينجو منه أحد، والكمال لله وحده، وصدق الشَّاعر قديمًا لـمَّا قال[4]:

وَإِذَا الحَـــبِيْبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِـــــدٍ جَـــاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْـــفِ شَفِيْعِ

وقال بشار بن برد[5]:

إذا كُنْتَ فـــي كُلِّ الأمُـــور مُعُـــاتِبًا خَليلكَ لـــم تَلْقَ الذي لا تُعَاتِبُه

---

[1] ـ سبق تخريجه.

[2] ـ الشَّافعيّ، **الأم**، (207/5 ـ 208).

[3] ـ أبو محمَّد القاسم بن علي الحريريّ، **مقامات الحريريّ**، (مطبعة المعارف، بيروت، د.ط، 1873م)، (ص/287).

[4]ـ ينظر: محمَّد بن أيدمر المستعصميّ، **الدّر الفريد وبيت القصيد**، (تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ، 2015م)، رقم (14652)، (27/10).

[5]ـ ينظر: أبو إسحاق برهان الدِّين محمَّد بن إبراهيم الوطواط، **غرر الخصائص الواضحة وعرر النَّقائض الفاضحة**، (ضبطه وصحَّحه وعلَّق حواشيه ووضع فهارسه: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م)، (ص/546).

وإنْ أَنْتَ لم تَشْرَب مرارًا على القَذَى ظَمِئْتَ وَأَيُّ النَّاس تَصْفُو مَشَارِبُه
فَصُنْ وَاحِـــدًا أَوْ صُنْ أَخَـــاكَ فَإِنَّهُ مُقَـــارِف ذنب مَـــرَّةً ومُجَـــانِبُه
وَمَنْ ذَا الذي تُرْضَى سَجَـــايَاهُ كُلُّهَا كَفَى المَرْءَ نُبْلاً أن تُعَدَّ مَعَـــايِبُه

وخير من ذلك؛ ما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« لَا يَفْرَكْ[1] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ »[2].

قال النَّوويُّ:« أي: ينبغي أن لا يُبْغِضَها؛ لأنَّه إن وجد فيها خُلُقًا يُكْرَهُ وجد فيها خُلُقًا مَرْضِيًّا، بأن تكون شَرِسَةَ الخُلقِ لكنَّها دَيِّنَةٌ، أَوْ جميلةٌ، أو عفيفةٌ، أو رفيقةٌ به، أو نحو ذلك »[3].

2 ـ الحرص على دوام المودَّة بين الزَّوجين، والبُعد عن الأمور التي تخلق النُّفرة بين الطَّرفين، فالسَّعادة الزَّوجيَّة لا تكون إلاَّ باحترام أحد الزَّوجين للآخر، وإخلاصه لصاحبه، وتفانيه في خدمته، والسَّهر على راحته، والابتعاد عمَّا

ينغِّصُ عليه عيشه، لذلك حذَّر عليه الصَّلاة والسَّلام من الأمور التي قد تفسد هذه العلاقة أو تعكِّر صفوها، فعن عبد الله بن زَمْعَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ:« نَهَى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا »[4].

ففي هذا الحديث دلالة على:« استبعاد وُقوعِ الأمرين من العاقل، أن يُبالِغَ في ضرب امرأته، ثمَّ يجامعها من بَقِيَّةِ يومه، أو ليلته، والمُجامَعَةُ أو المُضاجَعَةُ إنَّما تستحسنُ مع مَيْلِ النَّفسِ، والرَّغبَةِ في

---

[1]ـ لا يفرك: لا يبغض. ينظر: أبو السَّعادات مجد الدِّين المبارك بن محمَّد ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي ومحمود محمَّد الطّناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م)، مادَّة " فرك "، (441/3).

[2]ـ رواه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرِّضاع، باب الوصيَّة بالنِّساء، رقم (1469)، (1091/2).

[3]ـ النَّوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (58/10)، جلال الدِّين عبد الرَّحمان بن أبي بكر السّيوطيّ، **الدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (حقَّق أصله وعلَّق عليه: أبو إسحاق الحوينيّ، دار عفان، الخبر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1416هـ، 1996م)، (80/4).

[4]ـ سبق تخريجه.

العِشْرَة، والمَجلودُ غالبًا يَنْفِرُ مِمَّن جَلَدَهُ، فوَقَعَتِ الإشارةُ إلى ذَمِّ ذلك، وأنَّه إن كان ولا بُدَّ؛ فليَكُنِ التَّأديبُ بالضَّرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النُّفورُ التَّامُّ، فلا يُفْرِطُ في الضَّرب، ولا يُفْرِطُ في التَّأديب »[1].

ثمَّ يؤَكِّد محمَّد رشيد رضا على هذا المقصد فيقول:« فالحديثُ أبْلَغُ ما يُمكِنُ أن يُقالَ في تَشْنيعِ ضرب النِّساء، وأذكرُ أنَّني هُدِيتُ إلى معناه العالي قبل أن أطَّلِعَ على لفظه الشَّريفِ، فكنتُ كُلَّما سَمِعْتُ أنَّ رجلاً ضرب امرأتَهُ؛ أقول: يا للهِ العجب، كيف يستطيع الإنسانُ أن يعيشَ عيشةَ الأزواج مع امرأةٍ تُضْرَبُ، تارةً يَسْطُو عليها بالضَّرب، فتكون منه كالشَّاةِ من الذِّئبِ، وتارةً يَذِلُّ لها كالعبد، طالِبًا منها مُنْتَهى القُرْبِ؟ ولكن لا نُنْكِرُ أنَّ النَّاسَ مُتَفاوتونَ »[2].

3 ـ المحافظة على شعور الأولاد ومراعاة أحوالهم، والحذر من اقحامهم في الخصومات التي تؤثِّر في مجرى حياتهم، فإقدام الزَّوج على ضرب زوجته على مرأى الأولاد ومَسْمَعهم، قد يهُزُّ ثقتهم في الوَسَط الذي يَدْرُجونَ فيه سائر أوقاتهم، فتجرُّهم تلك الأوضاع المزرِيَة، والمظاهر المبكِيَة، إلى نتائج لا يتوقَّعونها، وتصرُّفات لا قِبَل لهم بها، وأهمُّ هذه الآثار تكون في الجوانب النَّفسيَّة للأولاد:

أ ـ الشُّعور بالعجز التَّام أمام الوضع الحَرِج التي تَلقَتْهُ أمُّهُم نَصْبَ أعينهم، ممَّا يجعل بعض الأولاد يفكِّر بحتميَّة الدَّفع عن والدته، وتحقيق النُّصرة لها، والوقوف بجانبها، فإذا تدخل الأبناء تأزَّم الموقف وازداد التَّشاحن، وتصاعد معدل الخصومة.

ب ـ إذا كان في الأسرة ولد كبير، ومعه إخوة صغار، وهو يشاهد النِّزاعات اليوميَّة، والضَّربات التي تنزل على جسد أمِّه؛ فإنَّ ذلك يحمله على التَّفكير الجادِّ في مصيره ومصير إخوته، والبحث عن حلول عاجلة للخروج من هذه الأزمة، ممَّا يؤدِّي إلى إصابته بإنهاك وإرهاق شديدين، وتحميل النَّفس فوق طاقتها، والإلقاء باللاَّئمة عليها.

---

[1] ـ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (303/9).

[2] ـ محمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (62/5).

ج ـ ينشأ الولد على حبِّه للعنف والعدوان، والظُّلم والتَّعسف في معاملته للآخرين، خاصَّة إذا كان متأثِّرًا بتصرُّفات أبيه، وربَّما بدأ هذا العنف في الأسرة مع إخوته وأمِّه.

د ـ أمَّا إذا أخذته العواطف في هذه الأزمة للوقوف بجانب أمِّه، وقرَّر الدَّفع عنها، والانكار على الوالد في تأديبه لها، فإنَّ ذلك يجعله مُبْغِضًا لوالده، كارهًا له، فيتشتَّت شمل الأسرة وتتمزَّق لُحمتها، وتُزْرَع النُّفرة بين أفرادها.

هـ ـ التَّأثير السَّلبيّ على نمو الطِّفل الطَّبيعيّ، وحرمانه من الجانب العاطفيّ الأبويّ، ممَّا يعرقل مسيرته العِلميَّة، ويقدح في قدراته الذِّهنيَّة، ويدفع به إلى الانحراف عن الطَّريق السَّويّ.

الخاتمة:

وفيها أهمّ النَّتائج التي خرج بها البحث وأبرز التَّوصيَّات:

أوَّلاً: نتائج البحث.

أهمّ النَّتائج التي خلُصَ إليها البحثُ:

1 ـ يجب على الزَّوج تقدير حرمة الحياة الزَّوجيَّة ومراعاتها، والابتعاد عن جميع الوسائل التي تضرُّ بالمرأة أو تمسُّ كرامتها، وذلك بالسَّهر على دوام الأُلفة والمحبَّة بينهما، واجتناب أسباب الشِّقاق ودواعي الشِّجار النِّزَاق، فإذا حصل الخِلاف؛ فعليه بالتَّدرُّج في مخاطبة المرأة ونصحها، والأفضل أن لا ينتهي به الأمر إلى ضربها.

2 ـ يجوز للزَّوج تأديب زوجته النَّاشز بالضَّرب، متى توفَّرت الشُّروط ـ التي أشرنا إليها آنفًا ـ وانتفت الموانع، ما دام ذلك يحقِّق مقاصد الشَّارع وأبعاده في تهذيب سلوك المرأة وتقويم اعوجاجها، ويحملها على حفظ بيت الزَّوجيَّة ورعاية أبنائها.

3 ـ أنَّ ضرب النَّاشز وإن كان مباحًا في الشَّريعة الإسلاميَّة، إلاَّ أنَّ الأفضل اجتنابه نهائيًا؛ اقتداءً بالنَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في ذلك، وتحقيقًا لمقاصد الشَّارع في الحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، ودوام المحبَّة بين الزَّوجين وحمايتها، من دواخل الخصومات وما تجرُّه وراءها، زيَّادة على مراعاة شعور الأبناء وأحاسيسهم، وعدم الزَّجّ بهم في بُؤَر الصِّراع، وسَحْبِهم إلى مواطن الضَّياع.

ثانيًا: توصيّات البحث وآفاقه.

أبرز التّوصيّات التي توصّلت إليها هذه الورقات:

1 ـ ضرورة مناقشة الشُّبهات والتّساؤلات التي تثار حول موضوع:" تأديب النّاشز بالضّرب في الشّريعة الإسلاميّة " مناقشة علميّة، للوقوف أمام شُبَه المشكّكين في سماحة الشّريعة في التّعامل مع المرأة بوجه عام، والزّوجة النّاشز بوجه خاص.

2 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" ترك النّبيّ ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ ضرب المرأة "، وبيان البُعد المقاصديّ من ذلك، وتوسيع دائرة البحث فيه، إبرازًا لرحمة النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وحسن عشرته لزوجاته، وإرشادًا إلى سلوك سبيله في التّعامل مع ما يعتري الحياة الزّوجيّة من المشاكل، وما يحيط بها من النّوازل.

3 ـ ضرورة عقد ندوات تربويّة للأزواج والزّوجات، وتبصيرهم بمبادئ الحياة الزّوجيّة وأُسُسها، وتدريبهم على طريق صناعة السّعادة داخل البيوت، وتحذيرهم من سلوك ما يقوّض بُنْيَانها، مع التّأكيد على معالجة المخالفات بالحِكمة والموعظة الحسنة، وبكلّ ما يشدُّ الرّوابط ويزيد في تماسك لُحمتها، بالدّعوة إلى الاجتماع والائتلاف، ونَبْذِ الفُرقة والاختلاف.

قائمة مصـادر البحث ومراجعه:

ـ ابن أبي الدُّنيا، أبو بكر عبد الله بن محمّد (ت: 281هـ)، **كتاب العيال**، تحقيق: فاضل بن خَلَف الحمادة الرّقي، ضمن الجزء الرّابع من موسوعة ابن أبي الدُّنيا، دار أطلس الخضراء، الرّياض، ط1، 1433هـ، 2012م.

ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن إبراهيم العَبسيّ (ت: 235هـ)، **مصنّف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرّياض، ط1، 1409هـ.

ـ ابن الأثير، أبو السّعادات مجد الدّين المبارك بن محمّد بن محمّد الشّيبانيّ الجزريّ (ت: 606هـ)، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمّد الطّناحيّ، المكتبة العلميّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.

ـ ابن العربيّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله المعافريّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرَّج أحاديثَه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

ـ ابن الملقن، أبو حفص سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد المصريّ الشَّافعيّ (ت: 804هـ)، **التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التُّراث، دار النَّوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ، 2008م.

ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانيّ (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقَّم كتبَه وأبوابَه

وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحَه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال الشّيبانيّ (ت: 241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

ـ ابن ضويان، إبراهيم بن محمَّد بن سالم (ت: 1353هـ)، **منار السَّبيل في شرح الدَّليل**، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، ط7، 1409هـ، 1989م.

ـ ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر بن محمَّد بن محمَّد الطَّاهر التُّونسيّ المالكيّ (ت: 1393هـ)، **التَّحرير والتَّنوير**، الدَّار التُّونسيَّة للنَّشر، تونس، د.ط، 1984م.

ـ ابن عطيَّة، أبو محمَّد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرَّحمان الأندلسيّ المحاربيّ (ت: 542هـ)، **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1422هـ.

ـ ابن قدامة، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.

ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثمَّ الدِّمشقيّ (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.

ـ ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.

ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

ـ الآبيّ، صالح بن عبد السَّميع الأزهريّ المالكيّ (ت: 1335هـ)، **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل**، المكتبة الثَّقافيَّة، بيروت، د.ط، د.ت.

ـ الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

ـ الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

ـ الآلوسيّ، شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسينيّ (ت: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطيَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ.

ـ البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، **صحيح البخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.

ـ البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن الحنبليّ (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العِلميَّة، د.ط، د.ت.

ـ البيهقيُّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجرديّ (ت: 458هـ)، **أحكام القرآن للشَّافعيّ**، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدَّم له: محمَّد زاهد الكوثريّ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ، 1994م.

ـ البيهقيُّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجرديّ (ت: 458هـ)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

ـ الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي الحنفيّ (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد شاهين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.

ـ الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الضّبّيّ الطَّهماويّ النِّيسابوريّ المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

ـ الحريريّ، أبو محمَّد القاسم بن علي (ت: 516هـ)، **مقامات الحريريّ**، مطبعة المعارف، بيروت، د.ط، 1873هـ.

ـ الحطَّاب، بو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الطَّرابلسيّ الرّعينيّ المالكيّ (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

ـ الرَّازيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن التَّيميّ الملقَّب بخطيب الرَّي (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط3، 1420هـ.

ـ الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، **الفِقه الإسلاميّ وأدلَّته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م.

ـ الزَّمخشريّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت: 538هـ)، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل**، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط3، 1407هـ.

ـ زيدان، عبد الكريم (ت: 1435هـ)، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1413هـ، 1993م.

ـ السّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمان بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **الدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجَّاج**، حقَّق أصله وعلَّق عليه: أبو إسحاق الحوينيّ، دار عفان للنَّشر والتَّوزيع، الخبر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1416هـ، 1996م.

ـ الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ المكيّ (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.

ـ الصَّابونيّ، محمَّد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، طُبِعَ على نفَقَة: حسن عبَّاس الشّربتلي، مكتبة الغزاليّ، دمشق، مؤسَّسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ، 1980م.

ـ الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليَمانيّ (ت: 211هـ)، **مصنَّف عبد الرَّزاق**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.

ـ الطَّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت.

ـ الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الآمليّ (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

ـ العُثَيمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد (ت: 1421هـ)، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.

ـ العظيم آباديّ، أبو عبد الرَّحمان شرف الحقّ الصديقيّ محمَّد أشرف بن أمير بن علي (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية حاشية ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلَله ومشكلاته**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1415هـ.

ـ علّيش، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد المالكيّ (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ـ الفيروز آباديّ، أبو طاهر مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، إشراف: محمَّد نعيم العرقسوسيّ، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.

ـ الفيوميّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي الحمويّ (ت نحو: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.

ـ القاريّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن محمَّد الملاّ الهرويّ (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.

ـ القرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الخزرجيّ (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

ـ القونويّ، قاسم بن عبد الله بن أمير الرُّوميّ الحنفيّ (ت: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العِلميَّة، د.ط، 1424هـ، 2004م.

ـ الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587هـ)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ، 1986م.

ـ محمَّد رشيد رضا، محمَّد بن علي بن رضا القلمونيّ الحسينيّ (ت: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصريَّة للكتاب، د.ط، 1990م.

ـ المستعصميّ، محمَّد بن أيدمر (ت: 710هـ)، **الدّر الفريد وبيت القصيد**، تحقيق: كامل سلمان الجبوريّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ، 2015م.

ـ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النّيسابوريّ (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

ـ المناويّ، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحداديّ القاهريّ (ت: 1031هـ)، **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.

ـ المناويّ، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحداديّ القاهريّ (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، المكتبة التِّجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

ـ النَّوويّ، أبو زكريا محي الدِّين يحي بن شرف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ـ النَّوويّ، أبو زكريا محي الدِّين يحي بن شرف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.

ـ النَّوويّ، أبو زكريا محي الدِّين يحي بن شرف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ.

ـ وزارة الأوقاف والشَّؤون الإسلاميَّة، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، الكويت، بدأت عام: 1404هـ، وانتهت عام: 1427هـ.

ـ الوطواط، أبو إسحاق برهان الدِّين محمَّد بن إبراهيم بن يحي (ت: 718هـ)، **غرر الخصائص الواضحة وعرر النَّقائض الفاضحة**، ضَبَطَه وصَحَّحَه وعَلَّقَ حواشِيَه ووَضَع فهارسَه: إبراهيم شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م.